المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

مقترح قانون

يتعلق بتنظيم أسعار المحروقات بالمغرب

(كما رفضه مجلس المستشارين بتاريخ 16 يونيو 2026)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس المستشارين

محمد ولد الرشيد
رئيس مجلس المستشارين

مقترح قانون
يتعلق بتنظيم أسعار المحروقات بالمغرب

المادة الأولى:

تستثنى المحروقات من لائحة المواد المحررة أسعارها، ويعهد للسلطات المعنية تنظيم أسعار المحروقات والمواد النفطية.

المادة الثانية:

يحدد السعر الأقصى لبيع المحروقات للعموم، كل يوم اثنين في منتصف الليل.

المادة الثالثة:

يحتسب السعر الأقصى للبيع للعموم على أساس متوسط السعر الدولي ومصاريف النقل والتخزين والتأمين وهامش الربح للفاعلين في التخزين والتوزيع بالجملة أو التقسيط.

المادة الرابعة:

لا يجوز بيع المحروقات في محطات الخدمة بسعر يفوق السعر الأقصى المحدد للبيع للعموم ويمكن البيع بأقل منه.

المادة الخامسة:

يمكن للسلطات العمومية أن تتدخل لدعم أسعار المحروقات في حال تجاوزها للقدرة الشرائية للمستهلكين والإضرار بمصالح المقاولة المغربية والاقتصاد الوطني.

المادة السادسة:

يحدد بنص تنظيمي، شروط واليات تدخل السلطات العمومية لدعم أسعار المحروقات، في حال ارتفاعها بشكل مهول وغير متحمل.

المادة السابعة:

يعهد إلى وزارة المالية والاقتصاد وإصلاح الإدارة، بالتحديد أسبوعيا لأسعار المحروقات ومراقبة وزجر كل المخالفات لذلك.

المادة الثامنة:

تنسخ جميع المقتضيات المخالفة لهذا القانون.

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في الشهر الموالي بعد نشره في الجريدة الرسمية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما رفضه مجلس المستشارين